الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

Referral to the International Criminal Court

د. عمار بجبوج استاذ زائر في جامعة كنجز كوليج لندن

مدرس القانون الجنائي/ قسم القانون في الاكاديمية العربية في الدنمارك

الملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جزء من الجهود الدولية لمنع افلات المجرمين من العقاب من خلال العدالة الجنائية الدولية، وتهدف المحكمة إلى محاسبة المسؤولين عن جرائمهم والمساعدة في منع هذه الجرائم من الحدوث مرة أخرى.

المحكمة لا يمكن أن تصل إلى هذه الأهداف وحدها. فهي تعتبر كمحكمة الملاذ الأخير، في حال تعثر عمل المحاكم الوطنية، فهي تسعى إلى استكمال، وليس استبدال المحاكم الوطنية.

تحكم المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية تسمى نظام روما الأساسي، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم.

ويمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها من خلال ثلاث طرق، وهي أن تتم الاحالة من دولة طرف أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على اذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، كما يمكن للمحكمة العمل بعد الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

Abstract:

The International Criminal Court (ICC) is participating in a global fight to end impunity, and through international criminal justice, the Court aims to hold those responsible accountable for their crimes and to help prevent these crimes from happening again.

The Court cannot reach these goals alone. As a court of last resort, it seeks to complement, not replace, national Courts. Governed by an international treaty called the Rome Statute, the ICC is the world's first permanent international criminal court.

The Court may automatically exercise jurisdiction. Other communications concerned conduct outside the jurisdiction of states parties: in these cases, the Court can only act if it has received a referral by the United Nations Security Council or a declaration by the relevant state allowing the Court to exercise jurisdiction.

الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

تشكل الجريمة الدولية أحد العوامل التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته، حيث ازدادت في الفترة الأخيرة الخطورة الناشئة عن الجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الدولي، حيث أصبحت تهدد الأمن والسلام والاستقرار لجميع شعوب العالم بشكل عام كما أضحت تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات.

ولعل اول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية يعود إلى الفقيه السويسري غوستاف مونييه Gustave MONNIER، إذ اقترح في سنة ١٨٧٢ تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم[1].

ومع بدء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٤ -١٩١٨ والتي انتهت بهزيمة ألمانيا، بدأ الرأي العام العالمي المطالبة بمحاكمة المتسببين فيها وإنزال العقاب عليهم عن طريق محكمة جنائية دولية كي يعود الأمن والسلم إلى المجتمع الدولي، حيث أكد الحلفاء بعد الحرب عزمهم على إنشاء محكمة جنائية دولية، فانعقد في فرنسا المؤتمر التمهيدي للسلام بتاريخ ١٩١٩، وأوصى المؤتمرون بتشكيل لجنة أطلق عليها (لجنة المسؤوليات) لتقصي الحقائق.

انتهت اللجنة إلى توصية مفادها إنزال العقاب على كل من يخالف قواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية ودونما تمييز بين المسؤولين عن هذه المخالفات، وبغض النظر عن الصفة الرسمية التي يحملها المسؤول عن هذه الجرائم بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات

[1] Murungi, Phoebe, 10 Years of the International Criminal Court (ICC): The Court, Africa, The United Nations Security Council (UNSC) and Article 16 of the Rome Statute (September 10, 2012). Politicization of the International Criminal Court? - A Study of the UN Security Council's Power of Intervention in the ICC's Jurisdiction under the Rome Statute - Article 16 (2012).

إذا ما تم التأكد من مخالفتهم لقواعد الحرب وأعرافها. وتم خلال المؤتمر مناقشة استسلام ألمانيا والتوصل إلى اتفاقية تتضمن محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني وغيره من مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن جرائمهم ضد الانسانية، آخذين في الاعتبار تحفظات كل من الولايات المتحدة واليابان. توصل المؤتمرون الى معاهدة فرساي للسلام التي تم إبرامها بتاريخ ٢٨ / يونيو/ ١٩١٩ تناولت المعاهدة مسألة محاكمة المتسببين للحرب والمرتكبين للجرائم ضد الانسانية في المواد (٢٢٧ – ٢٢٩). فقد قضت المادة ٢٢٧ بأنشاء محكمة جنائية تتكون من خمسة قضاة تعينهم الدول الكبرى (المنتصرة) لمحاكمة الامبراطور الذي كان قد هرب إلى هولندا وطلب اللجوء السياسي فيها، وضمنت له حقه في الدفاع عن نفسه، إلا أن هولندا رفضت تسليمه رغم النداءات التي وجهت اليها متذرعةً بحجة عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة القيصر.

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية عرفت الإنسانية أبشع الجرائم والفظائع، والدمار والتخريب الذي لحق بالمدن الأوروبية فرضت على دول الحلفاء ضرورة إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقبل نهاية الحرب قام الحلفاء بإصدار إعلان موسكو بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ الذي حضره الرئيس روزفلت وتشرشل وستالين، حيث كان يقضي هذا القرار بتقديم مجرمي الحرب النازيين للمحاكمة. وبالفعل كانت المرة الأولى التي عملت فيها فكرة الولاية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمتين دوليتين أحدهما محكمة نورمبرغ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين. وفي عام ١٩٥٠ قامت لجنة القانون الدولي، وفقاً لتوجيه من الجمعية العامة بوضع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته تلك المحكمة، وقد قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرارها رقم ٤٨٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول ١٩٥٠م[٢]. وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة، فقد أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول مسألة إنشاء جهاز جنائي دولي حيث قررت عام ١٩٥٠ أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومرغوب فيه. وطيلة أكثر من ٤٥ سنة ظل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة يسعى جاهداً إلى استخلاص دروس نورمبرغ من أجل إقامة قضاء جنائي دولي وإقرار مدونة خاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية

[2] Ambos, Kai, The First Judgment of the International Criminal Court (Prosecutor v. Lubanga): A Comprehensive Analysis of the Legal Issues (2012). International Criminal Law Review, Vol. 12, No. 2, 2012.

وأمنها. وقد أعدت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ النص النهائي لمشروع المدونة الذي جاء في عشرين مادة.

وكان من الضروري انتظار صدمة الأحداث التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع الدولي فكرة إقامة محكمة جنائية دولية خاصة بهذا البلد. وقد أقيمت المحكمة فعلاً بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (٨٠٨) و(٨٢٧) اللذين اعتمدا في ٢٢ شباط و٢٧ أيار ١٩٩٣، عهد إلى المحكمة و(مقرها لاهاي) محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من كانون الثاني ١٩٩١م). كما ظهرت أيضا محكمة ثانية لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، وقد أنشئت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤. وعمد إلى المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا وفي أراضي الدول المجاورة[٣].

ورغم أن هاتين المحكمتين مستقلتان لكنهما تكشفان عن الكثير من أوجه الشبه، فهما حتى هذه اللحظة المثلان الوحيدان للقضاء الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعة ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي. ولكن هاتين المحكمتين ذات طبيعة مؤقتة أو خاصة وهما لا تختصان سوى بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وروندا، وهما لا يغنيان عن محكمة جنائية دولية عالمية الاختصاص.

لذا فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء مثل هذه المحكمة، ولم تكن هاتان المحكمتان المحاولة الوحيدة من حيث المبادرات والاقتراحات المقترحة لإنشاء مثل هذه المحاكم ولكنها تحققت على أرض الواقع وأصبحت حقيقة ملموسة، فكثير من الاقتراحات لم تنجح مثل اقتراح إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة أمريكا لما اقترفته من جرائم في فيتنام أو لمحاكمة مجرمي الحرب في زائير أو الشيشان أو عن جرائم الإبادة في كمبوديا أو عن الجرائم في سيراليون.

[3] Posner, Eric A. and Yoo, John, A Theory of International Adjudication (February 2004). U Chicago Law & Economics, Olin Working Paper No. 206; UC Berkeley Public Law Research Paper No. 146.

لذا فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون جاهزة دائماً لمحاكمة مجرمي الحرب وتوصلوا إلى إعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي أعده فريق عمل تابع للجنة القانون الدولي.

وفي عام ١٩٩٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي مواصلة جهدها لإنشاء هذه المحكمة، وجاءت ظروف تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا مساهمة في تفعيل هذا الجهد فقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ مسودة النظام الاساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد عقد مؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران وحتى ١٧ تموز ١٩٩٨ في روما بإيطاليا وشارك في أعماله مفوضون من ١٦٠ دولة من دول العالم بما فيها كافة الدول العربية. واعتبرت مشاركة الدول العربية جميعاً بوصفها دولاً باستثناء فلسطين التي شاركت ضمن قائمة المنظمات والكيانات المراقبة وشارك في المؤتمر ممثلون عن ٣١ منظمة وكياناً دولياً، وممثلون عن ١٣٣ منظمة غير حكومية. وقد تم تبني "نظام روما الأساسي" في الـ١٧ من شهر تموز/يوليو ١٩٩٨، ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢(٤). ومنذ الـ١٥ من حزيران/يونيو ٢٠١٠ كانت هناك ١١١ دولة طرف في "إعلان روما الأساسي"(٥)، من بين هذه الدول الـ١١١(٦) هناك ٣٠ دولة إفريقية، و١٥ دولة آسيوية(٧)، و١٧ دولة من أوروبا الشرقية، و٢٤ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و٢٥ دولة من أوروبا الغربية، إضافة إلى دول أخرى. إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة وليست جزءا من منظمة الأمم المتحدة(٨). وعلى الرغم من أن المحكمة تتلقى القسم الأعظم من

---

[٤] السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو – ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، الجزء الأول: الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم E. 902.15 القسم A.

[٥] انظر موقع المحكمة : https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about

[٦] المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC

[٧] فيجي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، جزر مارشال ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نورو ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قبرص آذار/مارس ٢٠٠٢، كامبيوديا ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مونغوليا ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الأردن ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طاجكستان ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، تيمور الشرقية ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ساموا ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، جمهورية كوريا ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أفغانستان ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اليابان ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٧، جزر كوك ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨، بنغلاديش ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. لمزيد من المعلومات انظر https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about .

[٨] من موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت:
http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf

التمويل من الدول الأطراف، إلا أنها تتلقى كذلك تبرعات طوعية من حكومات ومنظمات دولية وأشخاص وشركات وهيئات أخرى(٩). ولقد قامت ٥٢ دولة – من بينها دولة واحدة ليست من الدول الأطراف- بالمصادقة أو الموافقة على الاتفاق بخصوص الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية١٠.

مشكلة البحث:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحل وسط ومرضي الى حد ما للأطراف الدولية بعد مفاوضات مضنية بين الدول استمرت أعواما، حيث سعت القوى الكبرى والمعارضة تحديدا لإنشاء هذه المحكمة الى تضمين النظام الأساسي بعض المواد التي تمكنها من التأثير في سير الدعوى وإجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بغية منع او عرقلة قيام محاكمات قد تطال الافراد التابعين لتلك الدول أو بعض مسؤوليها. وقد كان الخلاف الأكبر حول كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة ومن يحق له ذلك وهل يستطيع مجلس الامن تعطيل عمل المحكمة. وفي النهاية تم- كما أشرنا سالفا- الوصول إلى صيغة مرضية بشكل نسبي لجميع الأطراف المتفاوضة وأن أثبتت التجربة بعد مرور عقد ونيف ان مسألة الإحالة تحتاج إلى تعديل في بعض نصوصها مما يتيح عدم استغلال بعض الثغرات التي تمنع محاكمة الأشخاص المطلوبين والمسؤولية عن جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

أهداف البحث:

بعد ان اتخذت النزاعات المسلحة والحروب إشكالات عديدة وجديدة ومع تطور الزمن، بدا واضحا الحاجة إلى مؤسسة قضائية دولية تساير التسارع المستمر للإجرام الدولي مع ازدياد وتيرة العنف والنزاعات والاحتكام للميدان لحل الخلافات. فالقوانين التي تنظم إدارة الحروب موجودة منذ زمن وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح ولكن لا يمكن مواجهة المنازعات والجرائم بفرض قوانين تجرمها وتنص على عقابها فقط ، بل لا بد من تمكين هذا الجهاز القائي الدولي من محاسبة وملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم أيا كانوا، ولهذا الغرض أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، وقد رتب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مواده مبينا كافة المسائل

---

٩ من موقع المحكمة الجنائية الدوليةعلى الانترنت:
http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf

١٠ أنظر: أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها ـ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٢٢.

الموضوعية والإجرائية من تبيان الجرائم التي يشملها الميثاق وكيفية إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة والأطراف الذين يحق لهم ذلك.

وبحثنا المتواضع هذا يهدف إلى محاولة إلقاء الضوء على آلية تحريك الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفق ميثاق روما المنظم لذلك.

منهجية البحث:

سوف يتم الأخذ في هذا البحث بمنهج مركب يعتمد الوصف والتحليل من حيث ما هو قائم وتحليله مع تقديم الاستنتاجات والمقترحات المناسبة في نهاية البحث. وسيتم تقسيم البحث على النحو الآتي: المبحث التمهيدي بعنوان (الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية)، المبحث الأول بعنوان (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، والمبحث الثاني بعنوان (تحريك الدعوى الجزائية لدى المحكمة الجنائية الدولية).

المبحث التمهيدي

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة، لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام هو معاهدة دولية .ذلك أنه من المعلوم وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيًا كانت تسميته على اعتبار أن التسمية لا تؤدي دورًا مهمًا في هذا الخصوص[١١]. فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو برتوكولا أو إعلانًا أو ميثاقًا أو عهدًا أو صكًا أو نظامًا أساسيًا أو تسوية مؤقتة أو تبادلا للمذكرات أو الخطابات أو محضرًا حرفيًا تمت الموافقة عليه... ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغمًا عنها .
- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.
- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبًا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية،

[١١] انظر انتفاقية فينا للمعاهدات على الرابط التالي:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf

ووفقًا لهذا المفهوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورةً والتي يوليها القانون الدول اهتمامًا كبيرًا (وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان) وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها ولابد من الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في خصومات الدول، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد كما أنها تختلف أيضًا عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها .ولهذا فقد لقي إنشاؤها تأييدًا كبيرًا، وتعلقت بها آمالا عريضة[١٢].

ومن المهم التركيز على نقطة مهمة وهي ان الدول حين تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا... ومن هنا فلا يمكن القول إن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادًا لولاية القضاء الوطني ومن ثمَّ فإنَّ هذه المحكمة ليست كيانًا فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف. فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية، جزءًا من القانون الوطني.

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى اجراءات

[١٢] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٧.

التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك .[١٣]

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.

وهكذا أضحت المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة قادرة على محاكمة الإفراد المتهمين بارتكاب اشد الانتهاكات ضد الإنسانية التي تعتبر خرقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، وبالتحديد جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائمِ الحرب وقد صممت هذه المحكمة لتكمل الأنظمة القضائية الوطنية، ولكنها تمارس اختصاصها فقط عندما تكون الأنظمة القضائية الوطنية غير قادرة او متقاعسة عن التحقيق ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائمِ. تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ. وقد صادق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن ١٠٠ دولة. وتقوم جمعية الدول الأطراف بتمثيل من كل إقليم في العالم بإدارة شؤون المحكمة الجنائية الدولية التي مقرها في لاهاي-هولندا. واستنادا لما تقدم يتضح بان المحكمة الجنائية الدولية .منظمة دولية دائمة، يتمثل الهدف من إنشاءها في منحها اختصاصاً بالنظر في بالجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي وتثير قلقه، وكذلك في وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

[13] Murphy, Sean D., The Crime of Aggression at the ICC (June 12, 2012). CHAPTER IN Oxford Handbook on the Use of Force, Marc Weller, ed., Oxford University Press, 2013 (Forthcoming) ; GWU Legal Studies Research Paper No. 2012-50; GWU Law School Public Law Research Paper No. 2012-50.

وبعد ان انتهينا من المبحث التمهيدي سنقوم بالبحث في مسألتين مهمتين، الأولى هي تسليط الضوء على الجرائم التي تنظر بها المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لميثاق روما التأسيسي، والثانية هي آليه احالة تلك الجرائم اليها وفق النظام الأساسي لها وذلك من خلال الفصلين التاليين:

المبحث الأول

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سنقوم باستعراض مختصر للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (٥) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ولقد تم استثناء العدوان ريثما يتم التوصل الى تعريف مشترك للعدوان، لذلك سنبحث في الجرائم الثلاث الأولى[١٤]. حيث ورد في (المواد ٦،٧،٨) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم. وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية في هذه الجرائم في ثلاثة فروع على النحو التالي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

ثالثاً: جرائم الحرب

المطلب الأول- جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

[١٤] الأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي تقع في إقليم دولة ما أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة الدولة أو تقاعسها عن مقاضاة المسئولين عن الجرائم . إلى ذلك يقضي النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته بأن " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية " كما أن " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية. أنظر: أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها ـ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص . ٣٩

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[١٥].

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب[١٦].

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة ٣٨٠ ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية [١٧].

[١٥] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص١٦.
[١٦] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٤٥.
[١٧] .عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ٤٠٧-٤٠٨.

المطلب الثاني- الجرائم ضد الإنسانية

وفق المادة (٦) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب [١٨].

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها[١٩].

المطلب الثالث- جرائم الحرب

تعرف المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[١٨] . المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19] Guzman, Margaret M., Crimes Against Humanity (January 21, 2011). RESEARCH HANDBOOK ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, Bartram S. Brown, ed., Edgar Elgar Publishing, 2011; Temple University Legal Studies Research Paper No. 2010-9.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[٢٠].

وبدراسة المادة (٨) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

أما الفئة الرابعة، فهي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات، مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية [٢١].

أما الفقرة الأولى من المادة الثامنة فقد نصت على انه: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط،

---

[٢٠] أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها ، مرجع سابق، المادة (٨-٢-ب٨)، ص١٢٣.

[٢١] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق،ص ١٠٨

يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة[٢٢].

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجزائية لدى المحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض في كيفية إحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية لابد لنا من ان نعرج على اعداد ملف الدعوى، ثم نبين طرق احالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول- إعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون[٢٣].

إذا لكي يكون ملف الدعوى مقنعا، من المفروض أن يتضمن تدوين الانتهاك، بالإضافة إلى إثبات هوية الضحية، توثيقا مدعوما بتفاصيل تشمل: إفادات بموضوع الانتهاك الذي تعرض له الضحية. المرجعية القانونية الدولية والوطنية التي تنص على الحق الذي أهدره ذلك الانتهاك. إفادات بهوية فاعل الانتهاك أو فاعليه، وبأماكن تواجدهم وعناوينهم إن أمكن ذلك، صور للموقع وللأشخاص (في حالات القتل، مثلا) إن أمكن ذلك. ايضا من المهم الاضطلاع على التقارير أو الشواهد الطبية أو أية وثيقة أخرى ذات صلة بالموضوع والتي تؤكد أن الحدث هو واقعة

---

[٢٢] .هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، ٢٠٠٢، ص٢٤٨.

[٢٣] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١،ص٢٠٧.

حقيقية بالإمكان الاستناد في إثباتها إلى عدد من البراهين التي لا تترك أي مجال للشك في حدوثها، والمسار الذي اتخذه مجرى الدعوى القضائية الوطنية إذا كانت قد رفعت فعلا. ولهذه الغاية توفر كل من اللجان الحقوقية الأممية وكذلك المنظمات ذات الصلة جداول وشبكات تسهل للموثقين تدوين المعلومات التي يجمعونها بحسب كل نوع من أنواع الانتهاكات المرصودة[٢٤].

وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة ٥٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر[٢٥]، ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الاساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[٢٦].

المطلب الثاني- طرق الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

تحت عنوان ممارسة الاختصاص حددت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق الاحالة اليها ، حيث تتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلى المحكمة من إحدى الجهات الثلاث التالية:

١- الإحالة من قبل دولة طرف، فيجوز لأي دولة طرف أن تُحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد أُرتكبت.
٢- إذا احال مجلس الامن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أوكثر من هذه الجرائم قد وقعت
٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥.

---

[٢٤] : د. خالد سلمان الجود و مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٤ ،ص ٦٤.

[٢٥] لقد تبنى القضاء الدولي عموما نظام الدوائر وكان للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الريادة في ذلك، والذي أثر بشكل مباشر على جميع النظم الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، حيث يلعب نظام الدوائر دورا فعالا في تسوية العديد من النزاعات ذات الطابع الخاص. أنظر: د. خالد سلمان الجود و مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الإقليمي، المرجع السابق، ص ٧٩.

[٢٦] عادل عثمان حمزة، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الامريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد السابع، نوفمبر ٢٠١٠، ص ٦٨-٨٧.

يلاحظ هنا مصطلح "الاحالة " قد استخدم فقط في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٣، يتعلق الامر بإحالة الدعوى من دولة طرف في نظام روما أو من مجلس الأمن ، وهذا طبيعي لأن المدعي العام لا يمكن أن يحيل لنفسه قضية ما.

لكن ما المقصود بالإحالة؟

لم تتضمن اي مادة من مواد النظام تعريفا واضحا للإحالة وإنما فقط اكتفت بالإشارة إليه كتدبير إجرائي، فالإحالة اصطلاحا هو "نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص"[٢٧]، وبإسقاط هذا التعريف على نص المادة ١٣ من الميثاق يمكن القول أن الإحالة الى محكمة الجنايات الدولية هي" " تصرف قانوني يصدر من دولة طرف في الميثاق أو عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشان قضية ما، قد يبدو للدولة أو للمجلس بان جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في ميثاق روما قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقوم بدورها في البحث في القضية المحالة إليها".

استنادا الى ما سبق سوف نعرض طرق إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

الفرع الاول: الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة

لقد عبرت المحكمة الجنائية عن أولوية المحاكم الوطنية في مجال التحقيق والمقاضاة في الفقرة ١٠ من ديباجة المعاهدة التي تنص على ما يلي: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..." وكذا في المادة الأولى من ميثاق روما إذ نصت هذه المادة على أن اختصاص المحكمة يكون مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما نصت الديباجة في الفقرة السادسة إن من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. لذلك منح النظام الأساسي للمحكمة إلى الدول الأطراف فيه سلطة الإحالة استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (١٣) منه بقولها (إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

[٢٧] عصام بارة، سلطة مجلس الامن في الاحالة المحكمة الجنائية الدولية،مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عدد ٣٩،سبتمبر ٢٠١٤، ص ٢٢٨.

إن منح الدول الأطراف هذه السلطة يعتبر تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية، والمتضمنة انصراف الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدة إلى أطرافها[٢٨]. وذلك من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إذ نصت على (لا تُنشئ المعاهدات التزامات وحقوقاً للدولة الغير موقعة دون رضاها).

وللإحالة من الدولة الطرف يجب أن تتوافر أحد الشروط التالية[٢٩]:

١- أن تكون هناك جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة قد وقعت في إقليمها.
٢- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.
٣- إذا كان المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

أما إذا كانت الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وترغب بإحالة حالة إلى المحكمة، فيشترط لذلك قبولها لاختصاص الأخيرة استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (١٢) من نظامها الأساسي.

ويقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي الذي دخل حيز النفاذ كما ذكرنا مسبقاً في ٢٠٠٢/٧/١، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه[٣٠]. فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه أو لم تكن طرفاً وأعلنت قبولها لاختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٢) المذكورة آنفاً، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين من تأريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها[٣١]. إلا أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ نظامها الأساسي بالنسبة للدولة غير طرف فيه عبر إعلان الأخيرة قبولها لاختصاص المحكمة اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام الأساسي وليس من تاريخ إعلان القبول باختصاص المحكمة[٣٢].

---

[٢٨] د. حازم محمد عتلم: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع (١)، السنة (٤٥)، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٧.

[٢٩] الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣٠] الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣١] الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣٢] نصت الفقرة (٢) من المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة على (إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة

ويجب على الدولة التي ترغب بالإحالة أن تقدم طلب الإحالة بصورة مكتوبة إلى المدعي العام للمحكمة[٣٣]. فالإحالة الشفهية لا يُعتد بها؛ لأن الكتابة تضمن جدية الإحالة[٣٤]. ويجب على تلك الدولة أن تقدم ما يتوافر لديها من مستندات مؤيدة للادعاء حتى يتمكن المدعي العام من التحقيق وفق ما يتجمع لديه من مستندات ومن أقوال الشهود وباقي الأدلة الأخرى[٣٥].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

إن مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة إحدى أهم جوانب المفاوضات أثناء الأعمال المتعلقة بإنشاء المحكمة، فكل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن كان موقفهم يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على المحكمة بخصوص إمكانية هذه الأخيرة النظر في بعض الحالات، لأن الطبيعة الحساسة لتهديد الأمن الدولي تتطلب أن يكون لمجلس الأمن دور في تقرير ما إذا يجب على المحكمة أن تنظر في هذه الحالات، مع العلم أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بحالات التهديد أو المساس بالسلم والأمن الدوليين، وكذا حالات العدوان (Aggression)، لهذا ساندت هذه الدول إدراج فقرة تقضي بضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي لكي تتمكن المحكمة من النظر في حالة تكون مطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن[٣٦]. وعارضت الرأي السابق الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية، باعتبار أن منح مجلس الأمن دور اختيار الحالات التي ستعرض على المحكمة سيؤدي إلى تسييس هيئة قضائية، في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنه في حالة اشتراط تلك

---

(٣) من المادة (١٢)، ونصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي على (إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، موجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩).

[٣٣] نصت المادة (٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام ٢٠٠٢ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن (تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطياً).

[٣٤] د. حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٨.

[٣٥] د. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١٢.

[36] van den Herik, Larissa, U.N. Peace-Enforcement Missions and International Criminal Law: Disentangling the Turf War Between the Security Council and the International Criminal Court (June 5, 2013). Grotius Centre Working Paper 2013/005-PSL.

الموافقة المسبقة، فإنها يجب أن تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، لأن الجمعية العامة تعد جهاز ذا تمثيل ديموقراطي[٣٧].

وبالفعل فقد اثبتت الوقائع ان مجلس الامن بات يعرقل احالة اي ملف الى المحكمة الجنائية الدولية طالما كانت هذه الاحالة لا تتفق ومصالح اي دولة دائمة العضوية فيه، ولعل استخدام كل من روسيا والصين حق النقض الفيتو ضد مشروع الإحالة الفرنسي المتعلق بالجرائم المرتكبة في سوريا خير مثال[٣٨].

ولقد نص ميثاق روما أن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في الميثاق إلى المدعي العام وذلك بموجب الفصل السابع ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[٣٩].

اذاً يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة قد وقعت وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة؛ نتيجة اختصاص المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة[٤٠]. وقد يرى المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة من شأنه أن يساهم في حفظ ذلك[٤١].

---

[٣٧] أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٩، ص٩٥.

[٣٨] استخدمت روسيا والصين حق النقض "الفيتو" ضد مشروع قرار فرنسي في مجلس الامن الدولي لاحالة سوريا الى المحكمة الجنائية الدولية في مايو ٢٠١٤، وصوتت الدول الاعضاء الـ١٣ الاخرى في مجلس الامن لصالح مشروع القرار:https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/05/un-russian-chinese-vetoes-syria-icc-resolution-callous/

[٣٩]. في الواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي من عدة وجوه وهي

- حق مجلس الأمن في حالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكب.
- سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص (م ١٦ من نظام روما الأساسي)
- دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة (م ٨٧ من نظام روما الأساسي).

[٤٠] نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين(٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

[٤١] يرىّ بعض الفقهاء أن قرار مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة يعد مسألة موضوعية ويتطلب بذلك موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين، وهذا ما سيؤدي إلى طرح صعوبات عملية

ويشترط للإحالة من مجلس الأمن توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الإحالة محصورة فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم والمحددة بموجب المادة (٥) من نظامها الأساسي، ويفهم هذا بوضوح عبر ما أكدته المادة (١٣) من نظامها الأساسي التي جاء فيها (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)، ومن ثم لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل، على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الاتجار في البشر[٤٢].

٢- يجب أن تكون الجرائم قد وقعت في وقت لاحق لنفاذ النظام الأساسي للمحكمة وذلك وفقاً للمادة (١١) منه، ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ومن ذلك قرار المجلس رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ بشأن الوضع في ليبيا، إذ نص في الفقرة (٤) منه على إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ ٢٠١١ /٢/١٥ إلى المدعي العام للمحكمة.

٣- يجب أن تكون الإحالة بصورة قرار صادر من المجلس وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، ولما كانت الإحالة إلى المحكمة تعد ضمن المسائل الموضوعية، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه، إذ يمكن لأي دولة دائمة العضوية في المجلس نقض القرار، الأمر الذي يعد ضعفاً في دور مجلس الأمن في إحالة مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحكمة، في الوقت الذي تكون فيه الحاجة إلى قدرات دولية رصينة لوقف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[٤٣]. ويقع على عاتق المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة ٠٩ من ١٥ عضوا في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة ٩ أعضاء من أصل ١٥ عضوا يكون من بينها لزاما أصوات الدول الدائمة العضوية، غير أن الميثاق لم يضع معيارا واضحا للتمييز بينها وباعتبار أن قرار الإحالة

بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن لأن عضوين من الأعضاء الدائمين (الصين والولايات المتحدة الأمريكية) قد أبدوا معارضتهم لنظام روما، وبالتالي بإمكانهم معارضة أي إحالة للمحكمة من قبل مجلس الأمن. أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٧.

[٤٢] د. احمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٧٤.

[٤٣] د. عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٣١

من المسائل الموضوعية، فإن تغيب دولة دائمة العضوية عن التصويت أو امتناعها قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة١٣ / ب من النظام الأساسي، على أساس أن اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى. يمنح القرار شرعية ومصداقية[٤٤].

٤- يجب أن يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين جرّاء ارتكاب شخص أو مجموعة أشخاص جرائم تختص بها المحكمة[٤٥]، ولا شك أن تحديد ما إذا كانت الوقائع موضوع الإحالة تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه مسألة تندرج ضمن صلاحيات المجلس، الذي تكون له سلطة تقديرية واسعة في ذلك بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

يلاحظ مما تقدم، أن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة أوسع نطاقاً من سلطة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك أقوى من سلطة مدعيها العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه؛ لأن الإحالة من المجلس تخوّل المحكمة من النظر في جرائم وقعت في أقاليم دول غير أطراف في نظامها الأساسي.

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

تباينت الآراء حول دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إثارة الدعوى، وكان الخلاف بشأن إعطاء هذا الدور للمدعي العام من عدمه . ولكن غالبية الدول اتجهت إلى ضرورة وجود دور للمدعي العام رغم أنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات حول مركزه القانوني. فقد ذهب الرأي الأول وتتزعمه الدول الغربية، إلى أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، وبحكم منصبه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من أي مصدر كان. في حين ذهب الرأي الثاني إلى إلغاء دور المدعي العام لأنهم يخشون تعرضه لتأثيرات سياسية. وذهب الرأي الثالث إلى انه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، أو بحكم منصبه، إنما بناء على شكوى مقدمه من دولة

[44] van den Herik, Larissa, U.N. Peace-Enforcement Missions and International Criminal Law: Disentangling the Turf War Between the Security Council and the International Criminal Court (June 5, 2013). Grotius Centre Working Paper 2013/005-PSL.

[٤٥] د. خالد حسين محمد خير الله: السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، ط١، مطبعة إيمان، الخرطوم، ٢٠٠٦، ص١٩٥

أو إذن من الدائرة التمهيدية، وموافقة الدول التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة [٤٦].

وبالعودة إلى النظام الأساسي، نجد أن المادة ١٥ منحت المدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولم يكتفي النظام الأساسي بذلك بل ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطاه في الفقرة الثانية من المادة ١٥ سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها.

إذاً للمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه أذا ما وصل الى علمه من مصادر موثوقة .هذا وتعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة عامة، إجراءا مستقلا عن التحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق وكذلك آليات الإخطار وشروط قبول الدعوى، جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض، بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة " المدعي العام " والجهة التي تعطي الأذن بالمتابعة " الدائرة التمهيدية "، لهما صلاحيات التحقيق أيضا.

ونشير هنا إلى أنه و قبل بدء المدعي العام في التحقيق فأنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة { ٥٣ } والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى . جاء نص المادة ١٥ على إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة، أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، في إطار السلطة القضائية و للحد من السلطة المطلقة لدور المدعي العام، جاء و نص المادة ١٥ ف على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه. اذا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ان يبادر بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كما هو الأمر في النظم القانونية الداخلية، ولكن فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي

[٤٦] ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ص ٤٨، عمان ، ٢٠٠٩.

تختص بها المحكمة وفقا للفقرة ج من المادة ١٣. ولغرض القيام بتلك السلطة يجوز للمدعي العام للمحكمة طلب معلومات إضافية من أي دولة أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية[٤٧].

وعند اتخاذ المدعي العام القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة { ١٧ } من النظام الأساسي وتحيد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصلحة المجني عليه، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة. وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك وهو ما نصت عليه المادة { ١/٥٣}، لذلك جاءت الفقرة الفرعية "٣" من الفقرة " ١ " من المادة { ٥٣ } لتمنح المدعي العام سلطة تقديرية ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم . وقد يتبين للمدعي العام بناءا على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو أن تكون الدعوى المرفوعة غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة " ١٧ "، أو أذا رأى المدعي العام، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المطروحة، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة . ولما يتخذ المدعي العام قراره بعدم وجود أساس كاف للمؤاخذة وأن المحاكمة لا تحقق الغاية المنشودة، وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناءا على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن ترجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم بدء التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، المادة { ٢،٣/٥٣ } من النظام الأساسي . كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ما سبق وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة

[47] Ambos, Kai, The First Judgment of the International Criminal Court (Prosecutor v. Lubanga): A Comprehensive Analysis of the Legal Issues (2012). International Criminal Law Review, Vol. 12, No. 2, 2012.

ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة . أن المتمعن في هاتين الحالتين، يتبين له أن هذه المعايير غير كافيه ليسمح للمدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، لأنه في هذه الحالة ألقيت على عاتقه مسئولية سياسية أكثر منها قضائية، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية. ويمكن للمدعي العام في أي وقت العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه ويباشر التحقيق أو المتابعة إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة المادة { ٤/٥٣ } من النظام الأساسي، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد أن يصدر قاضي التحقيق قرار حفظ مادي والذي يسمح بإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة . بحيث يسمح له بذلك من ممارسة سلطاته في التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المحددة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف فيه، أو قبلت باختصاص المحكمة، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعاياها[٤٨].

وأخيرا من المهم أن نشير هنا الى أن الدول ارتأت عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن هذه المحكمة يجب أن لا يؤدي وجودها إلى التأثير على اختصاص القضاء الوطني أو الاعتداء عليه وفي الوقت ذاته يجب أن لا يؤدي ترك هذا الاختصاص حصراً للقضاء الوطني إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة أو المعاقبة، وتوفيقاً بين هذين الاعتبارين استقر الرأي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وليس بديلاً عنه، وبالتالي لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهو ما تم التعبير عنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مبدأ التكامل [٤٩].

[48] Dimitrakos, D., The Principle of Universal Jurisdiction & the International Criminal Court (January 22, 2014). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2383587

[٤٩] د. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٣٩، السنة ٢٠٠٩.

ومبدأ التكامل القضائي الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثار الكثير من الجدل القانوني نظرياً خلال المناقشات المنشأة للمحكمة وعملياً عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ومباشرة المحكمة لأداء مهامها.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وبعض القضايا المعاصرة

فتحت المحكمة الجنائية تحقيقات في أربع قضايا هي أوغندة الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور. كما أنها أصدرت ٩ مذكرات اعتقال، لكننا سوف نقوم في هذا المطلب في الاشارة الى قضيتين مهمتين ، الاولى تمت الإحالة فعلا إلى المحكمة والتي نظرت بها وأصدرت فيها مذكرات اعتقال وهي قضية دارفور، والثانية هي قضية مازالت لم تحرك بشأنها اي دعاوي قضائية وترقى الجرائم المرتكبة فيها– حسب مراقبون- الى مصاف الجرائم الواردة في ميثاق روما ، وهي القضية السورية.

الفرع الأول- الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية في قضية (دارفور)

في سبتمبر من العام ٢٠٠٤ تم تكوين لجنة دولية لتقصى الحقائق حول مزاعم الابادة الجماعية او التطهير العرقي في إقليم دار فور ، وبالفعل تم تكوين اللجنة والتي كانت برئاسة – السكرتير السابق للام المتحدة السيد – كوفي انان، حيث خلصت اللجنة وقوع جرائم خطيرة في الاقليم ترقى الى مستوى الجرائم الدولية الواردة في ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية. كما خلصت الى أن القضاء السوداني يفتقد الى القدرة، والرغبة معا في محاكمة المجرمين ، وأن المجرمين سيئو السمعة في دارفور يتطلعون الى الإفلات من العقاب. واستنادا الى التقرير المقدم من تلك اللجنة ، وبعد مناقشات مستفيضة، قرر مجلس الأمن وفى خطوة غير مسبوقة ، احالة الوضع الخطير والمتأزم في اقليم دارفور (المنطقة الواقعة فى غرب السودان الذى يشهد اضطرابات خطيرة) إلى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك ابتداء في مايوا عام ٢٠٠٢ م ، وبالفعل باشر السيد / لويس مورينوا أو كامبوا أعماله تجاه الوضع الخطير في دارفور ، والذي مثل واحدة من أكبر الأزمات الانسانية في الفترة الاخيرة. وفى ٢/ يونيو من العام ٢٠٠٥ م ، أعلن مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق ، أي فتح التحقيق في الحالة (اقليم دارفور)، استناداً الى نصوص مواد المحكمة الجنائية الدولية.[٥٠]

[٥٠] أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقضية دارفور على الرابط التالي:
https://www.icc-cpi.int/darfur

الحالة السورية ومدى امكانية احالة الجرائم المرتكبة الى المحكمة:

أشرنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولي هي الملاذ الأخير والتي تعمل في حال غياب إجراءات محلية حقيقية لمحاسبة مرتكبي الجرائم. لذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية المكان المناسب للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة في سوريا. لكن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه إحالة الملف السوري الى المحكمة، نستطيع أن نجملها بالنقاط التالية:

- على اعتبار أن سوريا ليست دولة طرفا في ميثاق روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة، فان الإحالة عن طريق مجلس الأمن وتحت الفصل السابع يعتبر شرطا أساسيا للسماح للمحكمة بممارسة اختصاصها على الجرائم التي إرتكبتها اطراف الحرب السورية.
- لا تستطيع دولة طرف في المحكمة إحالة ملف دولة أخرى، كما لا يستطيع المدعي العام للمحكمة أن يشرع في إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، دون موافقة صريحة من الدولة السورية.
- بعض أعضاء مجلس الأمن ومن ضمنهم فرنسا وبريطانيا، دعموا إحالة القضية السورية الى المحكمة الجنائية الدولية لكنهم اصطدموا بالفيتو الروسي والصيني، واللتان لم تدعما أي تحرك في هذا الشأن، حيث ادعت روسيا أن التحرك في هذا الشأن قد يأتي بنتائج عكسية، وقد يقوض جهود السلام في سوريا، فضلا من الخشية لاستثمار عمل المحكمة لتحقيق مكاسب سياسية غير بريئة.
- سيكون من الممكن طبعاً بالنسبة لأي حكومة سورية قادمة، بعد نهاية الصراع، أن تصدق على ميثاق روما المؤسس لعمل المحكمة، وأن تقوم بإحالة الحالة السورية الى المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تسمح للمدعي العام في ممارسة اختصاصه من تلقاء نفسه في التحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الحرب السورية، وذلك استناداً لنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من ميثاق روما.

النتائج والتوصيات:

- المحكمة الجنائية الدولية جاءت نتاجاً لتجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث أبدت غالبية الدول في المجتمع الدولي رغبتها بأن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام شبه عالمي وإلى أنه يجب أن تكون هناك شرعية عامة وغير انتقائية

في تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- المحكمة الجنائية الدولية تمهد الطريق للتحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية الاشد خطورة والتي يعجز القانون الداخلي على المحاكمة فيها.
- يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعياً أربعة أنواع من الجرائم الدولية والتي استقر العرف الدولي على أنها أشد الجرائم خطورة على النظام العام الدولي وهي : (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)
- تمارس المحكمة اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعيين ولا يشمل اختصاصها الأشخاص المعنويين أو الدول.
- الأولوية في محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في ميثاق المحكمة للمحاكم الوطنية وهذا وارد في الفقرة ١٠ من ديباجة المعاهدة.
- إحالة الدعوى أمام المحمة الجنائية الدولية من قبل كل من (دولة طرف – مجلس الامن – المدعي العام للمحكمة) يعد أفضل واقرب للعدالة من حصرها في مجلس الأمن التي تحكمه الإعتبارات السياسية في هذا الشأن.
- هناك محاولات من الدول الكبرى للسطوة على إحالة الجرائم الدولية وذلك من خلال حصرها في يد مجلس الأمن ، وهذا من شأنه أن يقوض مصداقية المحكمة.
- الإجراءات المقررة في التحقيق وجمع الأدلة لا تسمح بخضوع أي شخص لأي شكل من أشكال الإرهاب أو التهديد أو الضغط أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو الاحتجاز التعسفي ما يكفل تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان.
- بعد أن تعذر على مجلس الأمن أن يلعب دورا إيجابيا في موضوع إحالة الجرائم إلى المحكمة كما هو الشأن للجرائم المرتكبة في سوريا والعراق، نقترح أن يتم إيجاد آلية بديلة، كالسماح بإحالة الجرائم إلى المحكمة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قائمة المراجع

١. أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها ـ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٢٢ .

٢. احمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٣. أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٩
٤. انتفاقية فينا للمعاهدات : http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf_
٥. حازم محمد عتلم: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع (١)، السنة (٤٥)، القاهرة، ٢٠٠٣،
٦. حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٩،
٧. خالد حسين محمد خير الله: السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، ط١، مطبعة إيمان، الخرطوم، ٢٠٠٦،
٨. خالد سلمان الجود و مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٤،
٩. السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيو ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ ، الجزء الأول : الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم ٩E. 02.15 القسم A.
١٠. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦،
١١. عادل عثمان حمزة، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الامريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد السابع، نوفمبر ٢٠١٠،
١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨،
١٣. عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عدد ٣٩،سبتمبر ٢٠١٤،
١٤. عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨
١٥. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦،
١٦. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩١،

١٧. ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.
١٨. ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ص ٤٨، عمان ، ٢٠٠٩.
١٩. هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، ٢٠٠٢،
٢٠. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٣٩،

21. Ambos, Kai, The First Judgment of the International Criminal Court (Prosecutor v. Lubanga): A Comprehensive Analysis of the Legal Issues (2012). International Criminal Law Review, Vol. 12, No. 2, 2012.
22. Dimitrakos, D., The Principle of Universal Jurisdiction & the International Criminal Court (January 22, 2014). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2383587
23. Guzman, Margaret M., Crimes Against Humanity (January 21, 2011). RESEARCH HANDBOOK ON INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, Bartram S. Brown, ed., Edgar Elgar Publishing, 2011; Temple University Legal Studies Research Paper No. 2010-9.
24. Murphy, Sean D., The Crime of Aggression at the ICC (June 12, 2012). CHAPTER IN Oxford Handbook on the Use of Force, Marc Weller, ed., Oxford University Press, 2013 (Forthcoming) ; GWU Legal Studies Research Paper No. 2012-50; GWU Law School Public Law Research Paper No. 2012-50.
25. Murungi, Phoebe, 10 Years of the International Criminal Court (ICC): The Court, Africa, The United Nations Security

Council (UNSC) and Article 16 of the Rome Statute (September 10, 2012). Politicization of the International Criminal Court? - A Study of the UN Security Council's Power of Intervention in the ICC's Jurisdiction under the Rome Statute - Article 16 (2012).

26. Posner, Eric A. and Yoo, John, A Theory of International Adjudication (February 2004). U Chicago Law & Economics, Olin Working Paper No. 206; UC Berkeley Public Law Research Paper No. 146.
27. van den Herik, Larissa, U.N. Peace-Enforcement Missions and International Criminal Law: Disentangling the Turf War Between the Security Council and the International Criminal Court (June 5, 2013). Grotius Centre Working Paper 2013/005-PSL.